قد فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او
الغلام او الدابة او كفى الجارية يبطل خياره وكذا
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو راى الغلام او
الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار
وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى ثيابا
وراى موضع الطى منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب
شئ مقصود لم يقع بصره عليه بحيث الاعلام اشترى
دارا ورآها من الخارج يبطل الخيار كذا ذكر في كتاب
القسمة لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف
الخارج اما في عرفنا فمخالف فلا بد من وقوع البصر على
الباطن الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه بطل خياره
الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
العقار باللمس فيما يمس وبالشم فيما يشم
وبالذوق فيما يذاق وان كان شيئا لا يتأتى فيه
هذه المعاني كالعقار فانما يبطل خياره بان يقبضه
وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى

لم يره

لم يره فله الخيار وان راه الموكل قبل ذلك اذا اشترى
ارضا لم يرها فزرع الاكار فيها باذنه ثم رآها فليس له خيار
الرؤية اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهبه
وسلم لم يرده منه شيئا بحكم خيار الشرط والرؤية
من له خيار الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية اذا
اشترى شيئا قد راه من قبل فقال لم اجد على الصفة
التي كانت بل تغير فان كان يتفاوت في مثل هذه
المدة غالبا فالقول له والله اعلم

باب في الرد بالعيب

كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط
له الرد وفيما دون ذلك لا وجدها لا تحيض وقد
كانت حاضت في يد البايع لم يرد ما لم يدع انقطاع
الحيض بالحبل وبالدواء والمرجع في الحبل قول النساء
ولكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجيه الخصومة
واليمين على البايع والمرجع في الداء الى قول الاطباء
العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول
امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء ما لم

ظهور احد اوصاف الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية

Copyright © King Saud University